بنك HSBC مصر
نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق إستثمار بنك HSBC مصر للسيولة بالجنيه المصري ذي العائد اليومي التراكمي

البند الأول: تعريفات هامة

اكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الإستثمارات:
كافة الأصول المكونة للصندوق.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد .

قيمة الوثيقة:
هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان مرة فى أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار (جريدة الأهرام)

الأشخاص ذوو العلاقة:
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

إتفاقيات إعادة الشراء:
هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

البيع:
هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدرها بعد غلق باب الاكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الاستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق بإعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك طوال أيام العمل المصرفي.

البنك / الجهة المؤسسة للصندوق:
هو بنكHSBC مصر ش.م.م وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق

القانون:
قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

القيمة الصافية للوثيقة:
تحتسب بقسمة القيمة الصافية لموجودات الصندوق على عدد الوثائق القائمة.

الهيئة:
الهيئة العامة لسوق المال المصرية.

المصاريف الإدارية:
هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان.

حصة الجهة المؤسسة بالصندوق:
هى قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الاكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ (خمسين) ضعف ذلك المبلغ والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيهاً مصرياً طبقاً للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.

صندوق أسواق النقد:
هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في استثمارات قصيرة الأجل على سبيل المثال وليس الحصر أدوات الدين الصادرة عن الحكومة واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية والودائع البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية بتلك النشرة، على ألا تتضمن تلك الاستثمارات الأسهم، على أن تتوفر في تلك الأدوات الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٦ الخاص بصناديق النقد.

نشرة الإكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل الهيئة برقم ٣٦١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ والمنشورة في الجرائد اليومية.

وثيقة الإستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

يوم عمل مصرفي في مصر:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

البند الثاني: مقدمة واحكام عامة

يعتزم بنك HSBC مصر ش.م.م إنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

هذه النشرة هي:
دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.

١. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل بنك HSBC مصر ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
٢. سوف يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
٣. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة لسوق المال المصرية لطلب إعتمادها.
٤. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٥. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٦. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين بنك HSBC مصر ش.م.م ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسنى الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٧. أن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق استثمار بنك HSBC مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الشكل القانوني للصندوق:
صندوق استثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وموافقة الهيئة رقم ٥٠٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ على إنشاء الصندوق.

حجم الصندوق:
حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري قابلة للزيادة، مقسمة علي ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيهاً مصرياً.

نوع الصندوق:
هو صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق:
الصندوق نقدي، ويصدر ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة القيمة الاسمية لكل منها ١٠٠ (مائة) جنيهاً مصرياً.

مقر الصندوق:
العقار رقم ٣٠٦، كورنيش النيل، المعادي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:
رقم ٥٠٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:
رقم ١٢٣ بتاريخ ١٣ /٢٠٠٨/١٠.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:
مدة الصندوق خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.

عملة الصندوق:
هي الجنيه مصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصول الصندوق والتزاماته، وعند وإعداد القوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها ولتصفيته.

المستشار القانوني للصندوق:
المكتب: د. حسنى عبد الواحد
السيد: د.حسنى عبد الواحد
العنوان: شارع سليمان اباظة، الدقى، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٣٧٦٠٢٤٧١

الإشراف على الصندوق
تتولى لجنة الإشراف على الصندوق مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخري مع مراعاة توافر الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٦ الصادرة بشأن صناديق أسوق النقد. وبالتالي فان هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه. وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق:
يجوز زيادة حجم الصندوق حتى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيهاً مصرياً، ولا يجوز زيادة حجمه عن ذلك المبلغ الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، ومع مراعاة الالتزام بالمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.

٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:
يخصص بنك HSBC مصر ش.م.م مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيهاً مصرياً كحد أدني لرأسمال الصندوق قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، ولا يجوز لبنكHSBC مصر ش.م.م استرداد ذلك المبلغ أو التصرف فيه قبل إنتهاء مدة الصندوق، وفي حالة خفض حجم الصندوق يحق لبنكHSBC مصر ش.م.م خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيهاً مصرياً أو نسبة ٢٪ من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر، وفي حالة زيادة نسبة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق.

٣- عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها:
يصدر الصندوق عند الإنشاء ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة يكتتب البنك في٥٠,٠٠٠ (خمسين ألف) وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور، وتقيد الوثائق باسم حامليها في دفاتر وسجلات خاصة طرف بنك HSBC مصر ش.م.م وشركة خدمات الإدارة، ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

٤- القيمة الإسمية للوثيقة:
مائه جنيهاً مصرياً، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق

٥- حقوق الوثائق:
تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها. ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٦- الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الإحتفاظ بها:
- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيها مصرياً مدفوعة نقداً.

يجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمقابلة طلبات الاسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فانه يقوم باستثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

٧- البنك متلقي طلبات الإكتتاب:
هو بنك HSBC مصر ش.م.م وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفى هذه النشرة.

الضوابط الإستثمارية لأموال الصندوق:
يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:-

أ. الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٩٥٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.
ب. إمكانية استثمار حتى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون الخزانة وصكوك البنك المركزي المصرى.
ج. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
د. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
ه. ألا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.

الضوابط الإستثمارية الخاصة بالقانون:

أ. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي ١٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق، وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية التى تصدرها هذه الشركة علي أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها لتقليل مخاطر الاستثمار مما يعطي تنوع للاستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق، مخاطر عدم التنوع، مخاطر الإرتباط ومخاطر السداد المعجل.
ب. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق الواحد وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه، وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع، مخاطر الإرتباط ومخاطر تغيير اللوائح والقوانين.
ج. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
د. يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
ه. يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
و. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر لتعديل بعض الأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

١. للبنوك وشركات التأمين مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد وهي الصناديق التي تستثمر جميع أصولها في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الاخري.
٢. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق علي ١٣ (ثلاثة عشر) شهراً.
٣. أن يكون الحد الأقصي للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الصندوق ١٥٠ (مائة وخمسين) يوماً.
٤. أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار علي ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التى تؤدى إلى إختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع ويمكن تصنيفها كالآتى:

١- مخاطر منتظمة:
المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبإعتبار إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات واذون الخزانة الحكومية.

٢- مخاطر غير منتظمة:
المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أية جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٢٥٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.

٣- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:
المخاطر التى تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير إلى الحد الذى يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلي إتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

٤- مخاطر الإئتمان (عدم السداد):
المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - أوراق تجارية) على سداد القيمة الاستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر الاستثمار في السندات علي السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية.

٥- مخاطر السيولة:
المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث إن الصندوق نقدي لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار فى أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسندات الحكومية، والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى طبق لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة.

٦- مخاطر تقلّبات سعر الصرف:
وهو أحد المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى. وحيث أن عملة الصندوق هى الجنيه المصرى كما أن كل استثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

٧- مخاطر التضخم:
وهى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم.
ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت.

٨- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:
وتتمثل فى مخاطر إستدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. تجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتيح عمل مخصصات لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

٩- مخاطر المعلومات:
تتمثل هذه المخاطر فى عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم و توقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة.

١٠- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:
وهى المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثمارى للصندوق.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.
وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وإحتمال تحقق أي من هذه المخاطر. ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.
يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدي المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق، وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المسئولة:
مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال بنك HSBC مصر ش.م.م.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:
يلتزم بنك HSBC مصر ش.م.م بإمساك الدفاتر والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالاسترداد وإعادة البيع وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

معالجة اثر الإسترداد:
يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء للمستثمرين من واقع صافى موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة:
لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة لبنك HSBC مصر ش.م.م أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
في حالة قيام صندوق استثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بالاستثمار في صناديق أخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه صندوق استثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام قوانين المنظمة.

الأصول الثابتة للصندوق:
لا توجد أية أصول أو موجودات بحيازة أو ملك الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:
لا يجوز لورثة حاملى الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد يحتفظ البنك بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:
تعالج طبقاً للمادة الخاصة بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

أُسس بنك HSBC مصر ش.م.م في مصر عام ١٩٨٢ بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء. يتميز بنك HSBC مصر ش.م.م كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

مجلس إدارة البنك والإشراف على الصندوق:
يتكون مجلس إدارة بنك HSBC مصر ش.م.م من الأعضاء التالي اسماؤهم:

السيد/ عبد السلام الأنور	رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
السيد/ يوسف أسعد نصر	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد/ منير عبد الوهاب الزاهد	العضو المنتدب وعضو مجلس إدارة
السيدة/ هلا شاكر صقر	نائب العضو المنتدب وعضو مجلس إدارة
السيد/ مدحت حسنين	عضو مجلس الإدارة
السيد/ روبرت جراي	عضو مجلس الإدارة
السيد/ محمود عبد الله	عضو مجلس الإدارة
السيد/ جون كوفرديل	عضو مجلس الإدارة

المفوض من لجنة الإشراف للتعامل مع الهيئة:
لقد فوضت لجنة الاشراف السيد/ محمود عادل سمير غانم بصفته المسئول عن إدارة التخطيط المالي في البنك في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخري المنشأة من قبل بنك HSBC مصر ش.م.م:
صندوق استثمار بنك HSBC مصر الثاني.

الالتزامات الخاصة بالجهة المؤسسة:

١. الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولي بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض علي إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخري الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى وعلي مدير الاستثمار العمل علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.

التزامات البنك لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة:

١. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي تتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.
٢. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
٣. الالتزام بإرسال التقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الاستثمار.
٤. الالتزام بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ٣ (ثلاث) أشهر يتضمن صافى قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافى قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق.

الالتزامات الخاصة بالقانون:

١. الالتزام بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال ٦ اشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط وحصول أي من الشركات علي ترخيص مزاولة نشاط خدمة الإدارة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧، ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، على ألا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.
٢. الالتزام بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٣. الالتزام بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من قانون سوق رأس المال ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
٤. الالتزام بالقيام بعمليات الاسترداد وبيع الوثائق طبقاً للمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون
٥. الالتزام بتعيين مدير الاستثمار والتأكد من التزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام لائحة القانون سوق رأس المال .
٦. الالتزام بالموافقة على نشرة الاكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من قبل الهيئة.
٧. الالتزام بالتعاقد مع مروج الاكتتاب فى وثائق الصندوق (في حال التعاقد عليه).
٨. الالتزام بالتأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
٩. الالتزام بالموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيديين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
١٠. الالتزام بالإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
١١. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار أحداهما علي الاقل باللغة العربية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها.
١٢. الالتزام بالتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٣. الالتزام بالتأكد من التزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجبتها.
١٤. الالتزام بإعتماد القوائم المالية للصندوق.
١٥. الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
١٦. الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للظوابط التي تضعها الهيئة.
١٧. الالتزام بإخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقريري لجنة الأشراف على الصندوق ومراقبا حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ إنعقاد إجتماع لجنة الإشراف.
١٨. الالتزام بتعيين المستشار القانونى للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:
تتولى الإدارة العليا للبنك تعيين لجنة تكون مهمتها الإشراف علي الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وبصفة خاصة تتمثل مهامها بما يلي:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من التزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب واحكام لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته
٢. الموافقة على نشرة الاكتتاب واي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة
٣. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضا في المصالح بين الاطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها
٤. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة
٥. الإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بقانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما
٦. الالتزام بقواعد الافصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح على حملة الوثائق
٧. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الاطراف ذوي العلاقة
٨. إعتماد القوائم المالية للصندوق
٩. التأكد من التزام شركة خدمات الادارة فور التعاقد معها باداء واجباتها.

على الإدارة العليا للبنك الإشراف على أداء تلك اللجنة لمهامها المشار اليها واعتماد ما انتهت إليه من قرارات ونتائج وبذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة فإنه يجب على أن يكون مراقبا الحسابات مستقلين عن مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة.
تبدأ السنة المالية لصندوق استثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مراقبي الحسابات:
يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

١- السيد /هشام جمال الأفندى
مكتب: حازم حسن KPMG
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٥٤٣٢.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم١٠٠
العنوان: مرتفعات الأهرام، الكيلو ٢٢ طريق مصر الأسكندرية الصحراوى، الجيزة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٣٥٣٦٢٢٠٠
ويتولى مراقبة حسابات صندوق استثمار بنك HSBC مصر الثانى

٢- السيد /حسام أمين فهمى
مكتب حازم حسن KPMG.
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٣٢٣٩.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم ٢٢٤ .
العنوان: مرتفعات الأهرام، الكيلو ٢٢ طريق مصر الأسكندرية الصحراوى، الجيزة، جمهورية مصر العربية.
التليفون:٣٥٣٦٢٢٠٠
ويتولى مراقبة حسابات صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية "ABC-Bank" "مزايا" النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى

إلتزامات مراقبي الحسابات:

أ. يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.
ب. يلتزم مراقبا حسابات كل علي حدا بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية، ومع ذلك يجب ان يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.
ج. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة ، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعداه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.
د. يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
ه. يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال المصري في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير استثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار الكائنة في ٧ شارع لاظوغلي - جاردن سيتي- محافظة القاهرة، والخاضعة لقانون سوق المال والمرخص لها بترخيص رقم ٣١٩ بتاريخ السادس من يناير ٢٠٠٤.

الشكل القانوني للشركة:
شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل لشركة بلتون المالية القابضة المؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال بترخيص رقم ٣١٩ بتاريخ السادس من يناير ٢٠٠٤.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة:	٪٩٧,٥
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب:	٪١,٢٥
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:	٪١,٢٥

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ علاء الدين حسونة سبع	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ علي محمود سعد الدين الطاهري	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو يسري سلطان	عضو مجلس إدارة

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة

السيد علاء الدين حسونه سبع:
يتولي منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، وهو أحد مؤسسي شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار. حصل على درجة ماجيستير في إدارة الأعمال من جامعة وارتون بالولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨٦ وفي خلال الأثنين والعشرون عام السابقة فقد شغل عدة مناصب ادارية في إدارة صناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:
شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول تأسست على أيدى رواد فى المجال ويتعدى حجم الأصول تحت إدارتها الأربعة والعشرون مليار جنيه مصرى. تقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلي الصناديق والحسابات النقدية. وتعتبر شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار شركة رائدة ولها خبرات واسعة في طرح أدوات مالية جديدة تتماشي مع أهداف ومتطلبات المستثمر حيث قامت بطرح أول صندوق نقدي فى مصر والشرق الأوسط بالجنيه المصري والدولار الامريكي واليورو بالإضافة إلي تأسيس أول صندوق معاشات للعاملين فى مصر وتمويل أول صندوق تحوط إقليمي.

إسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:
صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالجنيه.
صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي
صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي
صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال)
صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر «ABC - Bank» «مزايا» النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:
طبقاً للمادة (١٧٢) من الباب الثاني من لائحة القانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:
السيد / أحمد موسي سيد.
العنوان:٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٩٢٦٦١٠.

إلتزامات المراقب الداخلي:

١. الالتزام بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:
قامت الشركة بتعيين الأستاذ أحمد إبراهيم مختار كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير الإستثمار:
إنضم إلى بلتون لإدارة صناديق الاستثمار كرئيس صناديق النقد وأدوات العائد الثابت. وقبل ذلك، شغل منصب رئيس للاستثمار في قسم أذون الخزانة في بنك المشرق بمصر، وقبل ذلك شغل منصب رئيس لأسواق المال والاستثمار بالبنك المصري الخليجي. بالإضافة إلي ما سبق، شغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة لازرد لإدارة الأصول حيث كان مسئول عن إدارة صناديق أسواق النقد والأسهم والمحافظ الخاصة فيما يزيد عن ٥٠٠ مليون دولار. كما كان أحد مؤسسى شركة الرواد للأوراق المالية وكذلك المؤسس وعضو مجلس الإدارة في شركة فالكون لإدارة المحافظ. يحمل السيد مختار درجة الماجستير في إدارة الإعمال من ESLSCA في باريس ودرجة البكالوريوس في الهندسة المعمارية من جامعة القاهرة.

ضمانات مدير الإستثمار:
يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

١. إنه مدير استثمار مسجل لدى هيئة سوق المال المصرية بالسجل رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الاستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. إنه يحظي بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
٥. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التى تفصح عن مركزه المالى.

إلتزامات مدير الإستثمار:

١. الالتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها
٢. الالتزام بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٣. الالتزام بتوفير السيولة اللازمة للاسترداد اليومي فى حساب الصندوق لدى بنك HSBC مصر ش.م.م.
٤. الالتزام بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
٥. الالتزام بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق، وإبلاغه للجهة المؤسسة للصندوق.
٦. الالتزام بموافاة الجهة المؤسسة بجميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
٧. الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق وموافاة البنك بها.
٨. يجوز لمدير الاستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق.
٩. الالتزام بنشر ملخص وافي للقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات كل ٦ (ستة) أشهر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحداهما على الأقل باللغة العربية.
١٠. يجوز لمدير الاستثمار ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق
١١. يجوز لمدير الاستثمار وفقاً للمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقتراض من بنك HSBC مصر ش.م.م باسم الصندوق وذلك لمواجهة الاستردادات اليومية بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألا تجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة ١٠ ٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الاقتراض ، ويشترط أن يكون القرض قصير الآجل لا تزيد مدته عن ١٢ (إثنى عشر) شهراً ، ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من احد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصرى مع مراعاة التزام البنك بعدم الإعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير أقل سعر إقراض في السوق.
١٢. يجوز لمدير الاستثمار ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة والأوراق التجارية والسندات باسم الصندوق لدى بنك HSBC مصر ش.م.م أو لدى أي بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
١٣. يجوز لمدير الاستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى إستبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى هذه النشرة.
١٤. الالتزام بنشر سعر الوثيقة في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي.

إلتزامات مدير الإستثمار لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة:

١. الالتزام بالتأكد من تحصيل كوبونات أى من الأوراق المالية التى تشكل فى مجموعها عناصر الأموال المستثمرة فى الصندوق.
٢. الالتزام بحساب صافى قيمة أصول الصندوق وقيمة الوثيقة يوميا بما يتيح للبنك نشر قيمة الوثيقة داخل البنك وفروعه وبالجرائد الرسمية حيث ان الشراء والاسترداد بالصندوق يومي.

إلتزامات خاصة بالقانون:

١. الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق.
٢. الالتزام بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة لتحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة على إستقرار السوق.
٣. الالتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
٤. الالتزام بالتحري عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٥. الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٦. الالتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفى مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التى يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من قبل الهيئة.
٧. الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
٨. الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة لصندوق قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارت الصادرة تنفيذا له.
٩. الالتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وبمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
١٠. الالتزام بإزالة أسباب أى مخالفة لقيود الاستثمار الواردة فى المادة (١٤٩) من هذا اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف كتابياً فى حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
١١. الالتزام بعدم إستخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس.
١٢. الالتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
١٣. الالتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، وكذلك الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
١٤. الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٥. الالتزام بتحديث نشرة الاكتتاب للصناديق القائمة وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتمادها من قبل الهيئة.
١٦. الالتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.
١٧. الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.
١٨. يحظر علي مدير الاستثمار جميع الأعمال المحظور على الصندوق الذى يديره القيام بها.
١٩. يحظر علي مدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن فترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.
٢٠. يحظر علي مدير الاستثمار نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو كاملة أو حجب معلومات او بيانات هامة.
٢١. يحظر علي مدير الاستثمار الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها.
٢٢. يحظر علي مدير الاستثمار أن تكون له مصلحة من أية نوع فى الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.
٢٣. يحظر علي مدير الاستثمار أن يقترض من الغير فى غير الغرض المنصوص عليه فى المادة رقم (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٢٤. يحظر علي مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد .
٢٥. يحظر علي مدير الاستثمار وفقاً للمادة رقم (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ممارسة أى عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الاستثمار الذى يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق استثمار آخر يديره.
٢٦. يحظر علي مدير الاستثمار إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

- يقوم بنك HSBC مصر ش.م.م بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال ٦ أشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط وحصول أي من الشركات علي ترخيص مزاولة نشاط خدمة الإدارة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧، وفقاً لأحكام القانون سوق رأس المال، على ألا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من قانون سوق رأس المال ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتسجيل عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهة المؤسسة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإرسال التقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الاستثمار وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر يتضمن صافى قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافى قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة، وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بحساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً والتي سيتم إحتسابها من قبل مدير الاستثمار خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.

وسوف يتم توزيع مهام شركة خدمات الإدارة علي كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة للصندوق كلُ وفقاً لإختصاصاته إلي حين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة وفقاً للمهلة الموضوعة من قبل الهيئة للتعاقد وهي ٦ (سته) أشهر من تاريخ وضع الهيئة للضوابط المنظمة لتأسيس وبدء نشاط شركات خدمات الإدارة وحصول أياً منها علي ترخيص مزاولة النشاط.

البند الرابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

١- أحقية الإستثمار:
يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢- البنك متلقي الإكتتاب:
يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك HSBC مصر ش.م.م وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٣- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:
الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

٤- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

[illegible]

صدر عن بنك إتش إس بي سي مصر. CMP 090023/